المحاضرة العاشرة

المطلب الثالث

نفقات الدولة الإسلامية

يمكن إجمال هذه النفقات فيما يأتي:

أولاً: مصرف الزكاة: الزكاة تنفق في النواحي التي ذكرت في الآية الكريمة: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم**﴾. [التوبة: ٦٠].

وينفق مال الزكاة في جهات ثمان كما وضحته الآية وهم:

١-الفقراء: هم الذين لا مال لهم.

٢-المساكين، هم الذين يملكون شيئا قليلا (وقيل العكس).

٣-العاملون عليها، القائمون بجبايتها وتفريقها.

٤-المؤلفة قلوبهم: هم الذين كان النبي وخلفاءه يتألفونهم لكف أذاهم عن المسلمين، أو لترغيبهم في الإسلام.

٥- وفي الرقاب: مساعدة العبيد على التحرر من أسيادهم.

٦-الغارمون: هم المدينون الذين استدانوا في مصالح أنفسهم، أو في مصالح المسلمين، فيعطى لهم ما يقضون به دينهم.

٧-في سبيل الله: أن تعطى للغزاة، وأهل الجهاد في سبيل الله، نفقة ما يحتاجون إليه في حروبهم.

٨-أبناء السبيل: هم المسافرون المنقطعون في بلد ما، فيعطون ما يرجعون به إلى بلدهم وأهلهم.

ثانياً: مصرف الجزية والعشور:تصرف الجزية والعشور في عموم مصالح المسلمين وليس لها مصرف محدد كالزكاة.

ثالثاً: مصرف الغنيمة: يبدأ الإمام قبل قسمة الغنيمة بأمور: .

١- إعطاء السلب لمستحقه، والسلب ما يملكه القتيل الكافر من سلاح أو متاع، ويكون ذلك لمن قتله.

٢- من وجد عين ماله من المسلمين بأيدي الكفار فهو له.

٣- صرف معونة القتال ودفع أجرة المحاسب والخازن وقاسم الغنيمة؛ ثم يقسم الإمام ما بقي من الغنيمة خمسة أقسام، فأما القسم الأول (الخمس "٢٠%") فهو لبيت المال كالفيء، وأما الأربعة الباقية (أربعة أخماس "٨٠%") فللجيش على التفصيل الآتي:

أولاً: الخمس الأول (٢٠%) يجعله ٥ أسهم:

أ – سهم لله ولرسوله.

ب- سهم لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو مطلب لأنهم لا تحل لهم الزكاة.

جـ- سهم لفقراء اليتامى.

د – سهم للمساكين.

هـ سهم لابن السبيل.

ودليل هذا التقسيم قول الله:﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾. [الأنفال: ٤١].

ثانيـــاً: الأربعـة أخمـاس الباقيـة (٨٠%) يرضـخ منهـا لمـن لا سـهم لـه ثـم يقسم البـاقي علـى الجيش؛ للراجـل سـهم وللفـارس ٣ أسـهم لفعـل النبـي صـلى الله عليه وسلم يوم خيبر.

رابعاً:مصرف الفيء: الفيء يجعل خمسة أسهم:

١- سـهم لله ولرسـوله وقـد كـان النبـي يأخـذه فـي حياتـه ولمـا تـوفي صـرف في مصالح المسلمين.

٢- سهم لقرابة الرسول لأنهم لا تحل لهم الزكاة.

٣- سهم لفقراء اليتامى.

٤- سهم للمساكين.

٥- سهم لابن السبيل.

فتبين من هذه القسمة أن الفيء كله عائد إلى بيت المال، فهو مورد من موارده الرئيسية.

وإلى جانب هذه النفقات التي هي مقيدة بنصوص قرءانية، كانت الدولة الإسلامية تتولى الإنفاق على متطلبات الصحة والتعليم، فاتسم إنفاقها بالعدالة الاجتماعية وتحقيق الرخاء للأفراد والجماعات.

وهكذا رصدت نفقات ضخمة للتعليم فجند الفقهاء وفتحت المساجد ودور العلم، كما هيئت إمكانات البحث العلمي، وكل ذلك مكن الأمة الإسلامية من أن تكون أمة العلوم والمخترعات وأمة حضارة ورقي وازدهار.

أما نفقات الصحة العامة، فقد كان نصيبها كبيرا أيضا، إذ تستلزم التعاليم الإسلامية نظافة الأجساد والأماكن، كما تستلزم الوقاية اللازمة من الأمراض ومكافحة الأوبئة وعلاج المرضى وكل ذلك يتطلب من بيت مال المسلمين مصاريف كثيرة لم تبخل بها الدولة الإسلامية على أفراد مجتمعها، مسلمين وغيرهم.

وقد أوجد الإسلام قوانين لنفقات التكافل الاجتماعي بالإضافة لما سبق يتجلى في الآتي:

أ. **المدين:** إذا لزمت المدين الديون بسبب التجارة أو غيرها ولم يستطع دفع ديونه، عن حسن نية، -وكان في حالة إفلاس- فإن ديونه تسدد نيابة عنه من بيت المال.

ب. **القاتل:** إذا قتل خطأ، فإن دية القتل لا يتحملها وحده بل تتحملها عاقلته وهم عصبته من أقربائه.

ج. **المنقطع:** المنقطع في بلد غير بلده، ويسمى "ابن السبيل" فيعان حتى يصل إلى بلده ولو كان فيها غنياً.